اي المولى يكون اذنا له في التجارة دفعا للضرر ولا يكون اذنا له في بيع ذلك الشيء او
شرائه كذا في الاستروشنية اقول سره ان العبد المحجور انما يصير ماذونا اذا قصد
عنه البيع او الشراء في حق مال الاجنبي كما مر آنفا بخلاف مال مولاه ففيما اذا باع
المحجور بحضرة مولاه ملكا لغيره وصار ماذونا لزم ان يصير ماذونا قبل ان يصير ماذونا
وهو ظاهر اللزوم والبطلان فليتامل فانه دقيق ويثبت ايضا صريحا فلو اذن
العبد مطلقا بان يقول مولاه اذنت لك في التجارة صح كل تجارة منه لان التجارة
اسم عام يتناول الانواع فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش خلافا لهما او بالغبن
اليسير جاز اتفاقا لتعذر الاحتراز عنه لهما ان البيع بالغبن الفاحش منه
بمنزلة التبرع حتى اعتبر من الثلث فلا يتناوله الاذن وله انه تجارة والعبد
متصرف باهلية نفسه فصار كالحر وعلى هذا الخلاف الصبي الماذون ويوكل
بهما لانه قد لا يتفرغ بنفسه ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض اي ياخذها
قبالة بالاستيجار والمساقاة او ياخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه
ويستاجر اجيرا مسانهة ومشاهرة ويوجر نفسه ويضارب اي يدفع
المال مضاربة وياخذه ويشارك عنانا لانها اي المذكورات من صنيع التجار
ويقر بدين لان الاقرار به من توابع التجارة اذ لو لم يصح لم يعامله احد لغير
زوج وولده ووالديه فان اقراره لهم بالدين باطل عند ابي حنيفة خلافا لهما
وهو كالاختلاف في بيع الوكيل منهم ذكره الزيلعي ويقر ايضا بغصب ووديعة
لان الاقرار بهما ايضا من توابع التجارة اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
ضمان الغصب ضمان معاوضة لانه يملك المغصوب بالضمان ويهدي طعاما يسيرا
تحقيقا لمعنى الاذن ويضيف من يطعمه لانه من ضرورات التجارة استجلابا
بالقلوب اهل حرفته ويحط من الثمن بعيب حطا ما يحط التجار لانه من صنيعهم
وربما يكون الحط انظر له من قبول المعيب ابتداء بخلاف الحط بلا عيب لانه تبرع
محض ويأذن لعبده ذكره الزيلعي ولا يتزوج الا باذن المولى لانه ليس من التجارة

ليس اذنا

ليس اذنا له ولا يتسرى وان اذن له كذا في تحفة الفقهاء وفي التلويح في بيان
العوارض على الاهلية ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه لانهما ليسا من التجارة
ولا يعتق لانه فوق الكتابة مطلقا اي على مال او بلا مال ولا يقرض لانه تبرع ابتداء
ولا يهب لانه تبرع محض مطلقا اي بعوض او بلا عوض ولا يتبرع لانه كالهبة ولا يكفل
لكونه ضررا محضا مطلقا اي لا بالنفس ولا بالمال دين وجب بتجارته مبتداء
او بجامع ١٧ خبره قوله الآتي يتعلق برقبته او ما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار
وغرم وديعة وغصب وامانة جحدها او عقر وجب بوطء مشتراة بعد
الاستحقاق يتعلق برقبته لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته
كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة يباع فيه ان حضر مولاه قال
في الهداية يباع للغرماء الا ان يفديه المولى وقال شراحه هذا اشارة الى ان
البيع انما يجوز اذا كان المولى حاضرا لان احتمال الفداء من الغائب غير متصور
لان الخصم في رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا بحضرته او بحضرة نائبه
بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى لان العبد خصم فيه ويقسم
ثمنه بالحصص ويتعلق بكسبه مطلقا اي سواء حصل قبل الدين او بعده
ويتعلق بما اتهب وان لم يحضر اي مولاه هذا قيد للكسب والاتهاب ولا تنافي
بين تعلقه بالكسب وتعلقه بالرقبة فيتعلق بهما ولكن يبدأ بالاستيفاء من الكسب
لامكان توفير حق الغرماء مع تحصيل مقصود المولى فان لم يوجد الكسب يستوفى
من الرقبة كذا في الكافي لا اي لا يتعلق الدين بما اخذه منه مولاه قبل الدين
لوجود شرط الخلوص له ويطالب بباقيه بعد عتقه لتقرر الدين في ذمته و
عدم وفاء الرقبة ولا يباع ثانيا لان المشتري يمتنع عن شرائه فيؤدي
الى امتناع البيع بالكلية فيتضرر الغرماء ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دين
مع [illegible] الغرماء يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق
الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا والقياس ان لا ياخذ لان الدين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)